فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشي من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع والاصح بطلان من عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا او نستعين بالله
ولا خطاب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد حتى الناطق رد السلام باشارة بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء قال في التحقيق ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ولين لحق
نابه شي كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في محذور

الايعاب وعبارته كعليه السلام ويرحمك الله فلا تبطل باتفاق
الاصحاب لانه دعاء محض كما في المجموع وظاهره انه لا يضر وان قصد به
الرد او التشميت لكن اعتمد الاذرعي ما صرح به جمع ونص عليه من
البطلان اذا قصده قال ومثله ما اذا اطلق لان قرينة الرد تصرفه
الى الخطاب وهو متجه اهـ ما قاله وهذا عند عدم وجود من اهل و
نحوه قوله مطلقا اي سواء قصد الذكر ام لا قوله بغير العربية
هذا بالنسبة للذكر والدعاء المأثورين اما غيرهما فتبطل به
وان لم يحسن العربية كما صرح به في التحفة والامداد والفتح وغيرها
قوله اشارة الاخرس احتاج الى التنبيه على هذا لان اشارته
كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والاقارير وغيرها
قال في النهاية ونحوه التحفة الا في بطلان الصلاة بها
والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق
الا كلامه في البيع وعبارة الناطق في الصلاة بما تقرر مبطلة فقد
يتوهم منه ان ما هو مثلها كذلك فاحتاج الى التنبيه على خلافه
قوله والاصح ببيع اي بان فهمها الفطن وغيره او الفطن والى
باشارة اخرى تفيد ارادة البيع والا فلا يصح بيعه فعدم بطلان
صلاته يتضح من باب اولى وعبارة النهاية في البيع وسيأتي في
الطلاق انه ان فهمها كل احد فصريحة او الفطن وحده فكناية
ح فيحتاج الى اشارة اخرى انتهت قوله ولو في غير التشهد
هذا هو المعتمد وفي اقناع الخطيب تقييده بذلك بالتشهد وسبقه
الى البطلان في غير التشهد الاذرعي قوله في باشارة في التحفة
باليد او الراس ثم بعد سلامه منها باللفظ وفي شرح العباب للشارح
هل يشترط في تدارك الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم ام لا فرق
محل

محل نظر والظاهر يؤيد الثاني فان القصد الدعاء لهم بالسلام فلا فرق
بين حضوره وغيبته اهـ قوله ويسمع نفسه اي خلافا لما في
الاحياء وغيره قوله او دعاء اي ان لم يقصد احدهما اي فيما اذا قال
اياك نعبد واياك نستعين ولم يقصد الدعاء وحده فيما اذا قال
استعنا او نستعين بالله قوله قال في التحقيق ظاهره انه صرح من
قوله ولو قرأ امامه الخ في التحقيق وهو ظاهر التحفة والنهاية
وغيرهما لكن الذي في التحقيق ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين
فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء انتهت وقد نقلها عنه
كذلك الخطيب في شرحي التنبيه وابي شجاع وكذلك الشارح في الامداد
وكانه لما لم يكن بين المقالتين فرق لوجود الصارف فيهما عن القراءة
وهو احتمال الارادة اجابة المأموم بذلك قراءة امامه نسبه لذلك وغيره
ما ذكر للتحقيق قوله بالسكوت وان نام ممكنا مقعده بخلاف
ما لو غمي عليه لانتقاض وضوئه قوله ولو بلا عذر محله في غير
الركن القصير والا بطلت الصلاة وفي فتاوى الرملي انه مسنون في
نوم لتقصيره في الجملة فنزل ذلك منزلة العمد قوله لانه لا يخل في
الايعاب يتجه كراهة تطويله بغير عذر لقوة الخلاف في الابطال
به اهـ قوله كتنبيه امامه اي على نحو سهو قوله نحو اعمى
اي من غافل والمراد انه ليس ان يكون ما ينبه به الرجل هو التسبيح
لا غير وما ينبه به غير الرجل هو التصفيق فالسنة راجعة الى
المنبه به لا الى التنبيه نفسه اذ هو ينقسم الى مندوب
ان كان لمندوب كما اذا هم امامه بترك سنة كالتشهد الاول
والى مباح ان كان لمباح كاذنه لداخل بالدخول والى واجب ان كان
لواجب كانذار من قصد على الهلاك ان تعين ذلك في انقاذه ثم محل

عند الشم في كتبه ... وهو ظاهر شرح
المنهج والاسنى وشرح التنبيه للخطيب
خلافا لما في اقناعه كما بينته في الاصل